

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التريصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمتعلق بطبيعة تدريبات الطلبة في الوسط المهني وتقييمها ومراقبتها.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة التريصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

الباب الأول

طبيعة التريصات الميدانية وفي الوسط المهني

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تُعتبر تريصات في الوسط المهني، كل من :

- التريصات المدرجة في تكوينات النظام الكلاسيكي للمدارس الوطنية العليا :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يحدد طبيعة التريصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

المادة 8 : بالنسبة للتكوينات المضمونة

في المدارس العليا للأساتذة، يهدف التربص الميداني إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمتربص الالتحاق بمهنة تتطلب مهارات للتأقلم والتكيف والتجديد من جهة، كما تسمح بتألف المتربص مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي) من جهة أخرى.

ينقسم التربص الميداني إلى ثلاث (3) مراحل :

الملاحظة،

المشاركة،

التطبيق

يسمح التربص للطالب بالتخطيط وتحقيق مهمته، والتعامل بنظرة نقدية خلال هذا العمل البيداغوجي وبعده.

المادة 9 : بوضع الطالب، طيلة مدة تواجده

في ميدان التربص، تحت إشراف السلطة السلمية للأستاذ المكون (أستاذ التطبيق) الذي تعينه هيئات وزارة التربية الوطنية، والذي يتكفل بإطلاعها على البرامج والتعليمات الرسمية مع تعريفه بالمنهج البيداغوجية الخاصة بكل مستوى.

المادة 10 : يختتم هذا التربص بتحرير تقرير

عن التربص.

تتوج التربصات الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي، بإعداد مذكرة نهاية الدراسة.

الفصل الثالث

تكوينات نظام ل.م.د

المادة 11 : يُمكن تربص نهاية الدراسة الطالب

الذي يحضر شهادة الليسانس، من التعرف على ظروف العمل في الوسط المهني وتطبيق معلوماته النظرية والتطبيقية المكتسبة خلال تكوينه

المادة 12 : يُختتم تربص طلبة الليسانس بتحرير

مذكرة نهاية الدراسة أو تقرير عن التربص وفقا لأهداف التكوين

المادة 13 : يُمكن تربص نهاية الدراسة الطالب

الذي يحضر شهادة الماجستير، من وضعه في جو مهني عملي حيث يبدأ معه عملا يناسب مساره البيداغوجي وتخصصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه. كما يُمكن هذا التربص الطالب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدراية بمكاسب وقيود هذا الأخير.

* تربص الاستيعاب،

* تربص الإدماج،

* تربص نهاية الدراسة.

تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات جامعة التكوين المتواصل،

تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات المدارس العليا للأساتذة،

تربص الإدماج وتربص نهاية الدراسة في ليسانس نظام ل.م.د.

تربص نهاية الدراسة في الماجستير.

المادة 3 : تخضع التربصات الميدانية وفي الوسط

المهني كل الميادين والشعب والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم العالي

الفصل الثاني

تكوينات النظام الكلاسيكي

المادة 4 : تتوزع التربصات في الوسط المهني

بالنسبة لتكوينات مهندس دولة بالمدارس الوطنية العليا على ثلاثة (3) مستويات من التكوين لنيل شهادة مهندس دولة، وتتكون مما يأتي :

- تربص الاستيعاب يتعود من خلاله الطالب على المصطلحات التقنية ويتعرف على الظروف الفعلية للعمل في الوسط المهني في السنة الثالثة من التكوين.

تربص الإدماج في الوسط المهني المسمى كذلك تربص العامل، يسمح للطالب بتوسيع وتعزيز معلوماته وتعميقها حول الحقائق التقنية والاقتصادية للوسط المهني في السنة الرابعة من التكوين.

تربص نهاية الدراسة في السنة الخامسة من التكوين يسمح للطالب المتواجد في وضعية مهنية، بتجنيده وإتمام وتطوير المعلومات والكفاءات المكتسبة خلال مساره الدراسي بدراسة الطرائق والمنهج واكتساب المهارة التكنولوجية اللازمة للتخصص

المادة 5 : يختتم تربص السنة الخامسة من

التكوين بمناقشة علنية لمذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة.

المادة 6 : بالنسبة للتكوينات المضمونة من طرف

جامعة التكوين المتواصل، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحيين كفاءاته المهنية. يتم هذا التربص في إطار اتفاقية ثنائية بين جامعة التكوين المتواصل والمؤسسة مكان التربص.

المادة 7 : يتوج هذا التربص بتحرير تقرير تربص

أو مذكرة نهاية الدراسة تُناقش علنية أمام لجنة.

المادة 14 : يُتَوَجَّحُ تَرْبِصَ طَلِيبَةِ الْمَاسْتَرِ بِمُتَابَعَةِ
عَلَمِيَّةٍ لِمَذَكَّرَةِ أَمَامِ لَجْنَةٍ.

المادة 19 : تُقِيمُ مَذَكَّرَةُ نَهَائِيَةِ الدِّرَاسَةِ مِنْ طَرَفِ
لَجْنَةٍ مَكُونَةٍ مِنْ أَسَاتِذَةِ الْمَوْسِمِ الْمَكُونَةِ.

المادة 20 : يَعتَبَرُ التَّرْبِصَ مَكْتَسِبًا لِكُلِّ طَالِبٍ
تَحْصُلُ عَلَيْهِ عِلْمًا أَكْبَرَ أَوْ تَسَاوِي (20/10)، طَبِيقًا لِلشَّرُوطِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ 16 أَعْلَاهُ.

عِنْدَمَا تَكُونُ الْعِلْمَةُ الْمَحْصَلُ عَلَيْهِ فِي التَّرْبِصِ
أَقَلَّ مِنْ 20/10، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ إِعَادَةَ تَرْبِصِ
نَهَائِيَةِ الدِّرَاسَةِ بِدُونِ الْإِسْتِغْفَارِ مِنَ التَّعْوِيزِ الْمَالِيِّ
الْمَحْدَدِ فِي الْمَادَّةِ 10 مِنَ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ رَقْمِ 13-306
الْمُؤَرَّخِ فِي 24 شَوَّالِ عَامِ 1434 الْمُؤَافِقِ 31 غَشْتِ سَنَةِ
2013، الْمَعْدَلِ وَالْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ، وَمَنْ رَئِيسَ يَعْينُهُ الْمَسْؤُولُ
الْمُؤَهَّلُ لِإِسْئَةِ التَّرْبِصِ.

المادة 21 : يَحْتَفِظُ الطَّالِبُ الَّذِي يَعْيدُ السَّنَةَ
بِالنَّقْطَةِ الْمَحْصَلُ عَلَيْهِ فِي التَّرْبِصِ السَّابِقِ إِذَا كَانَتْ
هَذِهِ النَّقْطَةُ تَسَاوِي أَوْ أَكْبَرَ مِنْ 20/10، وَفِي حَالَةٍ مَا إِذَا
أَعَادَ السَّنَةَ النَّهَائِيَّةَ وَكَانَتْ نَقْطَةُ التَّرْبِصِ أَقَلَّ مِنْ مَعْدَلِ
20/10، يَتَحْتَمُّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تَرْبِصِ نَهَائِيَةِ الدِّرَاسَةِ.

المادة 22 : يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ إِدْعَاؤَ نَسْخَةٍ مِنْ
تَقْرِيرِ التَّرْبِصِ أَوْ مَذَكَّرَةِ نَهَائِيَةِ الدِّرَاسَةِ فِي الْمَوْسِمِ
مَكَانَ إِجْرَاءِ التَّرْبِصِ.

الباب الثالث

برمجة التربيصات

المادة 23 : تُحَدَّدُ فِتْرَةُ وَمُدَّةُ التَّرْبِصِ كَمَا يَأْتِي
- بِالنَّسْبَةِ لِتَكْوِينِ مَهْنَدِسِ دَوْلَةٍ، تُحَدَّدُ فِتْرَةُ
وَمُدَّةُ التَّرْبِصِ لِكُلِّ مَسَارٍ طَبِيقًا لِلقَرَارِ الَّذِي يُحَدِّدُ
الْبِرْمَانِجَ الْبِيدَاغُوجِيَّ لِئَنْبِلَ شَهَادَةِ مَهْنَدِسِ دَوْلَةٍ
لِلْمَسَارِ الْمَعْنِيِّ،

تُتَرَاوَجُ مَدَّةُ التَّرْبِصِ بِالنَّسْبَةِ لِطَلِيبَةِ جَامِعَةِ
التَّكْوِينِ الْمُتَوَاصِلِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ (3) وَسِتَّةِ (6) أَشْهُرٍ.

- يُنْظَمُ تَرْبِصَ طَلِيبَةِ الْمَدَارِسِ الْعَلِيَا لِلْإِسَاتِذَةِ
فِي مَرْحَلَتَيْنِ (2) .

* تَرْبِصَ أَسْبُوعِي : نَصْفَ يَوْمٍ / أَسْبُوعٍ،

* تَرْبِصَ مَغْلُوقٍ : يَدُومُ ثَلَاثَةَ (3) أَسْبَابِعٍ.

- بِالنَّسْبَةِ لِتَكْوِينِ لِيَسَانِسِ ل.م.د.، تُحَدَّدُ مَدَّةُ
التَّرْبِصِ فِي دَفْتَرِ أَعْيَاءِ عَرْضِ التَّكْوِينِ لِلْيَسَانِسِ
الْمَعْنِيَّةِ،

- بِالنَّسْبَةِ لِتَكْوِينِ الْمَاسْتَرِ، تُحَدَّدُ مَدَّةُ وَفِتْرَةُ
التَّرْبِصِ فِي كِلِّ عَرْضِ تَكْوِينِ حَسَبِ الْمِيَادِينِ وَالشَّعْبِ
والتَّخْصِصَاتِ.

المادة 15 : يَقيِّمُ كِلَّ تَرْبِصٍ مِنَ التَّرْبِصَاتِ كَمَا هُوَ
مَحْدَدٌ فِي الْمَوَاقِفِ 4 و 6 و 8 و 11 و 13 مِنْ هَذَا الْقَرَارِ مِنْ
طَرَفِ لَجْنَةٍ تَشْكُونُ مِنَ الْإِسَاتِذَةِ الْبَاخِثِينَ النَّصُوصِ
عَلَيْهِمْ فِي الْمَادَّةِ 7 مِنَ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ رَقْمِ 13-306
الْمُؤَرَّخِ فِي 24 شَوَّالِ عَامِ 1434 الْمُؤَافِقِ 31 غَشْتِ سَنَةِ
2013، الْمَعْدَلِ وَالْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ، وَمَنْ رَئِيسَ يَعْينُهُ الْمَسْؤُولُ
الْمُؤَهَّلُ لِإِسْئَةِ التَّرْبِصِ.

الباب الثاني تقييم ومراقبة التربيصات الميدانية وفي الوسط المهني

المادة 15 : يَقيِّمُ كِلَّ تَرْبِصٍ مِنَ التَّرْبِصَاتِ كَمَا هُوَ
مَحْدَدٌ فِي الْمَوَاقِفِ 4 و 6 و 8 و 11 و 13 مِنْ هَذَا الْقَرَارِ مِنْ
طَرَفِ لَجْنَةٍ تَشْكُونُ مِنَ الْإِسَاتِذَةِ الْبَاخِثِينَ النَّصُوصِ
عَلَيْهِمْ فِي الْمَادَّةِ 7 مِنَ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ رَقْمِ 13-306
الْمُؤَرَّخِ فِي 24 شَوَّالِ عَامِ 1434 الْمُؤَافِقِ 31 غَشْتِ سَنَةِ
2013، الْمَعْدَلِ وَالْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ، وَمَنْ رَئِيسَ يَعْينُهُ الْمَسْؤُولُ
الْمُؤَهَّلُ لِإِسْئَةِ التَّرْبِصِ.

يَمْنَحُ كِلَّ عَضْوٍ فِي اللِّجْنَةِ نَقْطَةَ، وَيَعْتَبَرُ الْمَعْدَلُ
بِمَثَابَةِ عِلْمَةٍ نَهَائِيَةِ التَّرْبِصِ.

المادة 16 : تَمْنَحُ اللِّجْنَةُ كَمَا هُوَ مَحْدَدٌ فِي الْمَادَّةِ 15
أَعْلَاهُ، الْعِلْمَةَ مَعَ مَرَاعَاةِ الشَّرُوطِ الْآتِيَةِ.

- بِالنَّسْبَةِ لِتَرْبِصَاتِ الْإِسْتِغْفَابِ، الْحُضُورِ
بِإِنْتِظَامٍ وَحَسَنِ السَّلُوكِ وَقَدْرَةِ الطَّالِبِ عَلَى الْإِنْتِمَاجِ
فِي الْوَسْطِ الْمَهْنِيِّ،

- بِالنَّسْبَةِ لِلتَّرْبِصِ الْعَمَلِيِّ، اسْتِعْدَادِ الطَّالِبِ
عَلَى التَّحْصِيلِ وَتَكْثِيفِ الْمَعَارِفِ عَنِ الْوَاقِعِ
فِي الْوَسْطِ الْمَهْنِيِّ،

- بِالنَّسْبَةِ لِتَرْبِصَاتِ نَهَائِيَةِ الدِّرَاسَةِ، سَلْمِ التَّنْفِيطِ
الْمَعْتَمَدِ فِي تَقْيِيمِ مَذَكَّرَةِ نَهَائِيَةِ الدِّرَاسَةِ وَالَّذِي يَأْخُذُ
بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ الْعُنَاوَرِ الْآتِيَةِ : نَوْعِيَةِ الْعَمَلِ (مَذْكُورَةٍ،
تَقْرِيرٍ) وَالْعَرْضِ الشَّفَهِيِّ وَأَصَالَةِ الشَّطَاحِ الْمَحْصَلِ عَلَيْهِ
وَالْإِجَابَةِ عَلَى الْإِسْئَةِ أَثْنَاءَ الْمُنَاقَشَةِ.

المادة 17 : مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ الْمَتَابَعَةِ الْبِيدَاغُوجِيَّةِ
لِكُلِّ طَالِبٍ، خِلَالَ مَخْتَلَفِ التَّرْبِصَاتِ، يَحْضُرُ
دَفْتَرِ التَّرْبِصِ .

يُحَدَّدُ نَمُودُجٌ وَمَحْتَوَى وَكَيْفِيَّاتُ اسْتِغْفَالِ هَذَا
الدَّفْتَرِ مِنْ طَرَفِ مَوْسِمِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَفَقَا
لِخُصُوصِيَّاتِ كِلِّ تَكْوِينٍ.

يُوقَعُ عَلَى الْحُضُورِ الْمُنْتِظِمِ لِلطَّالِبِ طَوِيلَةَ مَدَّةِ
التَّرْبِصِ مِنْ طَرَفِ الْهَيْئَةِ الْمَسْتَقْبَلَةِ وَالْمُكَلَّفَةِ بِالتَّرْبِصِ
وَالْمَوْسِمِ الْأَصْلِيَّةِ لِلتَّرْبِصِ.

المادة 18 : يُخْتَمُ التَّرْبِصُ الْمِيدَانِي فِي الْمَدَارِسِ
الْعَلِيَا لِلْإِسَاتِذَةِ بِإِعْدَادِ تَقْرِيرٍ عَنِ التَّرْبِصِ يَقيِّمُ
مِنْ طَرَفِ الْإِسْتِذَةِ الْمَكُونِ عِبْرَ دَفْتَرِ التَّرْبِصِ الْمَذْكُورِ
فِي الْمَادَّةِ 17 أَعْلَاهُ.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 24 : يلغى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمذكور أعلاه

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015.

محمد مباركي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1436 الموافق
24 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ
في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21
يناير سنة 2015 الذي يحدد طبيعة
التربصات الميدانية وفي الوسط المهني
لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها
وبرمجتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 / 154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 / 77 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 / 306 المؤرخ
في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013
والمضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط
المهني لفائدة الطلبة، المعدل.

وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول
عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015 الذي يحدد
طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني
لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها
وبرمجتها.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المواد 2 و5 و6 و8 و11 و12 و13
و14 و15 و23 من القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول
عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه
وتحرر كما يأتي

المادة 2 : تُعتبر تربصات ميدانية وفي الوسط
المهني، كل من :

- +
- +
- *
- *
- -
- -

تربصات الإدماج ونهاية الدراسة في تكوينات
ليسانس نظام ل.م.د.

معها عملا يناسب مساره البيداغوجي وتخصصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه كما يمكن هذه التربصات الطلاب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدراسة بكاسب وقيود هذا الأخير

المادة 14 : يتوج تربص نهاية الدراسة في الماستر بمناقشة علنية لمذكرة أمام لجنة.

المادة 15 : تُقيم تربصات نهاية الدراسة المذكورة في المواد 5 و7 و10 و12 و14 من هذا القرار من لجنة تتكون من الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين المتربص.

يمنح كل عضو في اللجنة نقطة، ويعتبر المعدل بمثابة علامة نهاية للتربص

المادة 24 : (بدون تغيير)

.....
.....
.....
.....
.....
.....

- بالنسبة لتكوينات ليسانس ل م د، تُحدّد مدة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني في دفتر الأعباء لعرض التكوين للسانس المعنية

- بالنسبة لتكوينات الماستر، تُحدّد مدة وفنرة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني في كل عرض تكوين حسب الميادين والشعب والتخصصات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 24 فبراير سنة 2015.

محمد مباركي

تربصات الإدماج ونهاية الدراسة في تكوينات الماستر .

المادة 5 : يختتم تربص نهاية الدراسة في السنة الخامسة من التكوين، بمناقشة علنية لمذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة.

المادة 6 : بالنسبة للتكوينات المضمونة من طرف جامعة التكوين المتواصل، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحيين كفاءاته المهنية.

المادة 8 : بالنسبة للتكوينات المضمونة في المدارس العليا للأساتذة، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمتربص الالتحاق بمهنة تتطلب مهارات للتأقلم والنكيف والتجديد من جهة، كما تسمح بتألف المتربص مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي) من جهة أخرى.

ينقسم التربص إلى ثلاث (3) مراحل

- الملاحظة،
- المشاركة،
- التطبيق

يسمح هذا التربص للطلاب بالتخطيط وتحقيق مهمته، والتعامل بنظرة نقدية خلال هذا العمل البيداغوجي وسعده.

المادة 11 : تسمح التربصات الميدانية وفي الوسط المهني، للإدماج ونهاية الدراسة، للطلاب الذي يحضر شهادة الليسانس، بالتعرف على ظروف العمل في الوسط المهني وتطبيق معلوماته النظرية والتطبيقية المكتسبة خلال تكوينه.

المادة 12 : تختتم تربصات نهاية الدراسة لطلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو تقرير عن التربص وفقا لأهداف التكوين.

المادة 13 : تسمح التربصات الميدانية وفي الوسط المهني ونهاية الدراسة، للطلاب الذي يحضر شهادة الماستر، بوضعه في جو مهني عملي حيث يبدأ